او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره
اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستو بان
كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى منه لحفظه واية واحفظوا ايمانكم
تفيد وجوبه نهر فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت
هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا
ولو حراما او ملك غيره كثوب او خمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار
خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف
زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت
علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى
وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف
علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل
زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا
وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها
قلت ويعرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته
لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال المسلمين او حلال الله
علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب
ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر منها بينهن جميعا
بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء
لغلبة الاستعمال ولهذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امرأة
وقت اليمين سوا نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او تركه لو يمينه على آت
ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فاكل
فلا كفارة لانصرافها للطلاق وفيه مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر
وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به
لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى كصوم وصلاة وصدقة
ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة
ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من
اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين
واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين نهر ولم يلزم الناذر ما ليس
من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد
الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما

في الدرر

مطلب ان علق بشرط يريده

في الدرر وفي البحر شرائطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم
يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام
لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق
بالالف ولا يملك الا المائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في
زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه
لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل
ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه
بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط
وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر
ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف
بعتق رقبة في ملكه وفي يده والا يفي اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا
يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل والغاه الثاني
والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة
ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه
فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة
من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي شرح الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان
اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه
لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر
لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا
يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى
العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما
قضاه وحده وان قال متتابعا بلا نذر وما استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد
فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها
فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح
كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة
يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير اخر جاز لما تقرر فيما
مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد
لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه
بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل

Copyright © King Saud University